



الوقائع العراقية

وهي تابعه عباد

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
د و و ت ن ا م ه د ل نه د و م ك و م د ع ب ر ا ق

محتويات
العدد
٤٥٩١

- مرسوم جمهوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ .
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين .
- بيانات رقم (٢) و (٥) لسنة ٢٠٢٠ صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار .

العدد ٤٥٩١ ٢٢ ذو القعدة ١٤٤١ هـ ١٣ / تموز ٢٠٢٠ م السنة الحادية والستون
رئاسة ٤٥٩١ ٢٢ ذو القعدة ١٤٤١ ك ١٣ / تموز ٢٠٢٠ ز سالى شهستا و يه كمين



الفهرس

الصفحة الموضع الرقم

مراسيم جمهورية

- ١ يُعد السادة المنتخبون (حسين خضير عباس شويرد وعلي غركان عامر حسين وريزان دلير مصطفى علي) نواباً في مجلس النواب ابتداءً من ادائهم اليمين الدستورية في تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧

قرارات

- ٢ صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ٢٧

بيانات

- ٦ صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار ٢
٦ صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار ٥



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وبناءً على ما عرضه مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعد السادة المنتخبون المدرجة اسماؤهم في أدناه نواباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الرابعة ، ابتداءً من إدائهم اليمين الدستورية في تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ .

١. حسين خضير عباس شويرد .
٢. علي غرakan عامر حسين .
٣. ريزان دلير مصطفى علي .

ثانياً: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢٠ ميلادية

برهم صالح
رئيس الجمهورية



قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (١٢٦٧)، (٢٢٥٣)، (١٩٩٩)، (٢٠١١)، (٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من افراد وجماعات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام إضافة قيد عدد (١) إلى القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن بموجب القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ ، بحسب الآتي :

أولاً: إضافة قيد للمدعي (أمير محمد سعيد عبد الرحمن المولى) ، والرقم المرجعي له : (٤٢٦) QDI.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المشار إليه آنفًا .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٦/٢٣



قرارات

مجلس الامن

لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الامن والمعنية بتنظيمي داعش والقاعدة تضيف اسماء واحداً إلى

قائمة الجزاءات الخاصة بها

SC/14195

٢٠٢٠ أيار ٢١

في ٢١ أيار ٢٠٢٠ ، وافقت لجنة مجلس الامن المنبثقة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ لسنة (١٩٩٩) و ٢٢٥٣ لسنة (٢٠١١) و ١٩٨٩ لسنة (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على إضافة الاسم المحدد في أدناه إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة للأفراد والكيانات الخاضعة لجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ لسنة (٢٠١٧) ، والذي اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

الاسم: ١: أمير ٢: محمد سعيد ٣: عبد الرحمن ٤: المولى QDi.426

الاسم (بالنص الأصلي): أمير محمد سعيد عبد الرحمن المولى

اللقب: غير متوفر، الصفة: غير متوفر، تاريخ الولادة: أ) ٥ تشرين الأول ١٩٧٦ ب) ١ تشرين الأول ١٩٧٦ مكان الولادة: أ) تلعفر - العراق ب) الموصل - العراق، كنية كافية لتحديد الهوية: أ) أبو إبراهيم الهاشمي القرشي، ب) حجي عبد الله، ج) أبو عمر التركمانى، د) عبد الله قرداش،



قرارات

هـ) أبو عبد الله قرداش، و) الحاج عبد الله قرداش، ز) حجي عبد الله الافارين لـ) عبد الأمير محمد سعيد صلبي، قـ) محمد سعيد عبد الرحمن المولى، لـ) امير محمد سعيد عبد الرحمن محمد المولى، كنية غير كافية لتحديد الهوية: أـ) الأستاذ، بـ) أستاذ احمد، الجنسية: العراق، رقم جواز السفر: غير متوفـر، رقم الهوية الوطنية: غير متوفـر، العنوان: غير متوفـر، أدرج في اللائحة بتاريخ: ٢١ أيار ٢٠٢٠، معلومات أخرى: زعيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، مدرجة على أنها القاعدة في العراق (QDe.115). رابط للإخطار الخاص بين الإنترنـول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

وفقاً للفقرة ٥٥ من القرار رقم ٢٣٦٨ لسنة (٢٠١٧)، أتاحت اللجنة على موقعها على الإنـترنت ملخصاً سريـياً لأسباب إدراج الاسم أعلاه، وذلك على العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries

يتم تحديث قائمة الجزاءـات المفروضـة على تنظـيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظـيم القـاعدة بشـكل منتـظم على أساس المـعلومات ذات الـصلة المـقدمة من الدول الأـعضـاء والـمنظـمات الدولـية والإـقـليمـية. يمكن الوصول إلى قائمة مـحدثـة على موقع لـجـنةـ الـجزـاءـاتـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ تنـظـيمـ دـاعـشـ وـالـقـاعـدةـ عـلـىـ العنـوانـ التـالـيـ:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list

كما يتم أيضاً تـحـديثـ القـائـمةـ المـوـحدـةـ لمـجـلسـ الـأـمـنـ التـابـعـ للأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـعـدـ إـجـراءـ جـمـيعـ التـغـيـيرـاتـ التيـ أـدـخـلتـ عـلـىـ قـائـمةـ الـجزـاءـاتـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ تنـظـيمـ دـاعـشـ وـالـقـاعـدةـ. يمكن الوصول إلى نـسـخـةـ مـحدثـةـ منـ القـائـمةـ المـوـحدـةـ عـبـرـ العنـوانـ التـالـيـ:



قرارات

www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

! ملاحظة: لا يعد هذا البيان الصحفي وثيقة رسمية لوسائل الاعلام.



بيانات

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فررنا اعتبار المباني أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

نوع المبنى	الموقع	ت
دار تراثي	محافظة بغداد / الرصافة / م ١٢٣ / ز ١٦ / د ١٠	١
دار تراثي	محافظة بغداد / الكرخ / الكاظمية / م ١١٤ / زقاق شارع النواب / د ١٠١	٢
دار تراثي	محافظة بغداد / الكرخ / الكاظمية / م ١١٤ / ز ١٥ / د ١	٣

د. عبد الامير الحمداني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بابل من المواقع التراثية .

نوع المبنى	الموقع	ت
دار تراثي (بيت القائمقام)	محافظة بابل / المسيب / محلة الصوب الصغير (١٥٦/٣ ، ١٥٦/١)	١

د. عبد الامير الحمداني
وزير الثقافة والسياحة والآثار



2003




2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الدستور العراقي Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جایخانه کانی خانه گشی کاروباری بونشنبری چلکراوه
نرخی ۱۰۰۰ دینار

طبع في مطباع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار